الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

الأسباب الموجبة

١ ـ تكالبت المؤامرات الاستعمارية على شعبنا العراقي والشعوب العربية عن طريق عملاء الاستعمار الذين ماتت ضمائرهم واثروا على حساب الشعب وباعوا انفسهم للأجنبي بالمال والسُحْت الحرام، فكان لا بد من التصدي لهؤلاء الذين ثبتت ادانتهم بمصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

٢ ـ عرض تاريخ الأرض في العراق منذ فجر الاسلام حتى تاريخ الاحتلال البريطاني الاستعماري للعراق بانها ملك الدولة وقد عمد الاستعمار البريطاني على خلق طبقة اقطاعية تسانده في الحكم فشرع قوانين رجعية لهذا الغرض، وحيث ان الملكية الاقطاعية سند للاستعمار ومعوقة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولتصحيح الأوضاع الى حالتها المشروعة في البلاد منذ بدء العهد الإسلامي الأول، ونظراً لواقع الأرض وواقع الفلاحين المنتجين الحقيقيين فقد اقتضى تحديد الملكية الزراعية والغاء التعويض عما زاد عن الحد المعين في القانون.

ـ ١٦ ـ

التعديل الثالث للدستور المؤقت

١٩٦٩/١١/٩

انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني. ص ٤٣٥ ـ ٤٣٩).

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام المادة الثانية والتسعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس مجلس قيادة الثورة ونظراً لما تقتضيه الضرورة.

قررنا اجراء التعديل الثالث على الدستور المؤقت.

مادة ١ ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

مادة ٢ ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٤٣ ـ (أ) لمجلس قيادة الثورة باغلبية ثلثي اعضائه الأصليين اقالة أحد اعضائه. وله باغلبية ثلثي اعضائه أيضاً ضم اعضاء جدد اليه على أن لا يزيد مجموع اعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً.

مادة ٣ ـ تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثالثة والأربعين وتكون الفقرة (د) لها.

د ـ ينتخب مجلس قيادة الثورة من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه.

مادة ٤ ـ أ ـ تلغى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والاربعين.

ب ـ تحذف عبارة (وقرارات مجلس الوزراء) من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والأربعين.

مادة ٥ ـ تلغى المادة الخمسون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٥٠ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة الثورة ويمارس السلطات التالية:

أ ـ تعيين نائب أو اكثر له بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء، يسمي نائب رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم.

ب ـ تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم ويكونون مسؤولين أمامه في اداء وظائفهم وتصرفاتهم.

ج ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة.

د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

هـ ـ تعيين الضباط واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

و ـ تعيين الحكام والقضاة والممثلين السياسيين راحالتهم على التقاعد وفق القانون.

ز ـ اعتماد ممثلي الدول الاجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية.

ح ـ اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها في الاحوال المبينة في القانون.

مادة ٦ ـ تلغى المادة الخامسة والخمسون من الدستور المؤقت.

مادة ٧ ـ تلغى المادة الستون من الدستور المؤقت.

مادة ٨ ـ تلغى المادة الحادية والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٦١ ـ يمارس رئيس الجمهورية سلطات الحكومة ويعاونه مجلس الوزراء والحكومة هي السلطة التنفيذية والادارية وتتكون برئاسة رئيس الجمهورية ونائبه ومن نائب أو أكثر لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ويتولى كل منهم اختصاصه وفق أحكام هذا الدستور والقوانين.

ويجوز لرئيس الجمهورية او نائبه أن يخول أحد نواب رئيس مجلس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء.

مادة ٩ ـ تحذف عبارة (رئيساً للوزراء أو) من المادة السادسة والستين من الدستور المؤقت.

مادة ١٠ ـ تلغى المادة الثامنة والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٦٨ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أو نائبه أو نواب

رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء اثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملاً اقتصادياً أو يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو يبيعوا اموالهم لها.

مادة ١١ ـ تلغى المادة الحادية والسبعون من الدستور المؤقت.

مادة ١٢ ـ تلغى المادة الخامسة والتسعون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٩٥ ـ يصدر رئيس الجمهورية هذا التعديل للدستور المؤقت ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٨٩ هـ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٩ م.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

وجد أن مبدأ القيادة الجماعية يتطلب توسيع مجلس قيادة الثورة بادخال وضم الاعضاء القياديين الذين اسهموا في ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ وخططوا لها ونفذوها وما زالوا يعملون على تعميقها، ونظراً إلى ان العناصر القيادية التي سيضمها المجلس اليه كأعضاء اصليين كانوا وما زالوا يمارسون العمل القيادي في مجلس قيادة الثورة إلى جانب الاعضاء الرسميين لذا فان ضمهم سيكون تثميناً لهم وتقريراً لواقع ممارستهم العمل منذ ثورة ١٧ تموز حتى الآن.

ووجد أيضاً انه منذ أن صدر الدستور المؤقت للجمهورية العراقية في ٢١ ايلول ١٩٦٨ كان رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء في الوقت ذاته وما زال الأمر كذلك حتى الآن رغم أن الدستور المؤقت لا يعارض في ذلك إلا انه وجد تثبيت الوضع القائم في نصوص الدستور.

ثم أن الاحداث والتحديات التي تواجه العراق والأمة العربية من قبل الامبريالية والصهيونية وحلفائهما تحتم التصدي لها بحكمة وحزم وبيد قوية قادرة على ادارة دفة الحكم لانجاح مهمات الثورة ودحر اعدائها وذلك بجعل نظام الحكم رئاسياً يتفق مع اوضاع بلدنا في المرحلة الراهنة.

ـ ١٧ ـ

التعديل الرابع للدستور المؤقت

١٩٦٩/١٢/٢٤

(انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني. ص ٤٤٠ ـ ٤٤٣).

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

باسم الشعب

استناداً الى أحكام المادة الثانية والتسعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس مجلس قيادة الثورة ونظراً لما تقتضيه الضرورة:

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤ اجراء التعديل التالي على الدستور المؤقت:

مادة ١ ـ (١) تضاف عبارة (ونوابه) الى آخر الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الدستور المؤقت.

٢ ـ تلغى عبارة(دون الرجوع الى مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٤٤) من الدستور المؤقت.

مادة ٢ ـ تلغى المادة الخمسون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٥٠ ـ رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية ويمارس السلطات التالية:

أ ـ تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم ويكونون مسؤولين أمامه في اداء وظائفهم وتصرفاتهم.

ب ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

ج ـ اصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها.

د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

هـ ـ تعيين الضباط واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

و ـ تعيين الحكام والقضاة واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

ز ـ تعيين الممثلين السياسيين واحالتهم على التقاعد.

ح ـ اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية.

ط ـ اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٣ ـ تلغى المادة الحادية والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٦١ ـ رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية يمارسها على الوجه المبين في هذا الدستور.